

Distr.: Limited
3 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعاً).

(٢) القرار ٤٨/٩٦، المرفق.

(٣) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.



وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلّمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن أعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة، وبخاصة القرار ١٣١/٦٤ المعنون "إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة" والقرار ١٥٠/٦٣ المعنون "إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة و"اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"،

وإذ تشجعها الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية^(٤)، الداعية إلى تعزيز الجهود وبذل جهود عملية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

وإذ تؤكد أن أحد أدوار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، التي هي في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية، هو أن توفر فرصة لتعزيز السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يسهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد أيضاً أن برنامج العمل العالمي^(١) والقواعد الموحدة^(٢) يعززان السياسات المتصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

(٤) القرار ١/٦٥.

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"^(٥)؛ وبما جاء به من توصيات، وتحيط علما أيضا بأن التقرير يتضمن خيارات لتحديث برنامج العمل العالمي^(١)؛
- ٢ - **تحيط علما** بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) تؤكد أهمية التعاون الدولي لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٣ - **تحيط علما أيضا** بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توفر تغطية شاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٤ - **ترحب** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(٦)، ولا سيما التسليم بأن السياسات والإجراءات يجب أن تركز أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يستفيدوا من التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٥ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز أعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمات التكامل الإقليمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، بوسائل منها الإدراج الصريح لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والأدوات التي تهدف إلى الإسهام في الأعمال الكاملة للأهداف؛
- ٦ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على بذل جهود متضافرة لإدراج قضايا الإعاقة في عملها، وتشجع، في هذا الصدد، فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة العمل على كفالة أن تشمل برامج التنمية، بما فيها سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وعملياتها وآلياتها، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يشمل تعاونها الدولي، بطرق منها برامج التنمية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذا التعاون؛

(٥) A/65/173

(٦) القرار ١/٦٥.

٨ - **هيب** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن تكثف الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها المدى الذي يمكن به للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٩ - **هيب أيضا** بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات، أي البرامج والسياسات المعنية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج والسياسات؛

١٠ - **تشدد** على أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بصورة كاملة، بوسائل منها توفير المعلومات في أشكال تتيح الاطلاع عليها على جميع مستويات صنع السياسات والتنمية، وهو أمر بالغ الأهمية في إعلام صانعي السياسات بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والعقبات التي قد يواجهونها وبسبل تذليل العقبات التي تقف أمام تمتعهم الكامل بحقوقهم على قدم المساواة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وللنهوض بهم اجتماعيا واقتصاديا؛

١١ - **تشجع** على التعاون الدولي في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها الشراكات العالمية من أجل التنمية البالغة الأهمية من أجل إعمال الأهداف للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - **تشجع أيضا** الحكومات على تطوير وتسريع عملية تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة، ولا سيما من حيث صلتها بالشمول وإمكانية الاستفادة منها؛

١٣ - **هيب** بالحكومات أن تعزز جمع وتصنيف البيانات والمعلومات الوطنية عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة مسترشدة في ذلك بالمبادئ التوجيهية عن إحصاءات

الإعاقة^(٧)، المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، التي يمكن أن تستخدمها الحكومات في وضع سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها على نحو يجعلها تتسم بالحساسية للإعاقة، ولا سيما في ما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الحكومات إلى تزويد الآليات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الإحصائية، بما هو متاح لديها من البيانات والإحصاءات ذات الصلة؛

١٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات؛ وجمع وتصنيف البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية عن الإعاقة، ولا سيما للبلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تحليل ونشر وتوزيع بيانات وإحصاءات الإعاقة، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة بشأن إحصاءات الإعاقة، في التقارير الدورية التي تصدر في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار، بهدف عقد اجتماع رفيع المستوى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، عن تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الجهود الإنمائية من جميع جوانبها وإدماجهم فيها؛

(ب) توفير معلومات عن أفضل الممارسات المتبعة على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب جهود التنمية؛

(ج) تقديم معلومات خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية بصورتها القائمة وعن تأثير تلك البرامج والسياسات؛

(د) مواصلة تحسين قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول وإدماجهم الكامل في حدود الموارد المتاحة، بوسائل منها:

١' دخول الهياكل المبنية، وبخاصة الأماكن الموجودة في مقر الأمم المتحدة؛

(٧) مثل المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بإحصاءات الإعاقة (نيويورك، ٢٠٠١)، والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعداد السكان والمساكن، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.VII.8.

٢' الوصول إلى المعلومات والخدمات، بما في ذلك تحسين الوصول إلى وثائق الأمم المتحدة ومؤتمراتها باستخدام أشكال بديلة، مثل التعبير بلغة الإشارة، والعرض النصي، وطريقة "بريل"، والنصوص السهلة الاستخدام؛

٣' توظيف أشخاص من ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة، والوكالات والصناديق والبرامج، وكذلك في المكاتب الإقليمية؛

(هـ) تيسير التعاون الدولي في البحوث وفي الوصول إلى المعارف العلمية والتقنية، بوسائل منها نقل التكنولوجيا.